نموذج محرم : ٨١

عقد عمل موظف

تم إبرام هذا العقد في اليوم (الاحد) ٦/ ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ٥/ ٦ /٢٠٢٢ م بين كل من :

أولاً : اسم المنشأة(جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا) ومركزها الرئيسي (الطائف) وعنوانها البريدي ص.ب (٩٣٠٤) الرمز البريدي (٢١٩٤٤) هاتف رقم (٧٣٧٧٣١١) مسجلة بالترخيص الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٣٩٩) ويمثلها في هذا العقد الأستاذ / طلال عبدالله بريك الطويرقي (رئيس مجلس الإدارة) . **طرف أول .**

ثانياً: اسم الموظف (عبدالله حامد عايض الثبيتي) الجنس : (ذكر) الجنسية : (سعودي) بموجب رقم الهوية الوطنية رقم (١٠٧٢٤٧٦٧٧١) وعنوانها (الطائف) **طرف ثاني .**

اتفق الطرفان وتراضيا، بعد أن أقرا بأهليتهما الكاملة المعتبرة شرعاً ونظاماً للتعاقد على ما يلي:

البند الأول: الوظيفة ومكان العمل:

أ. يقر الطرف الثاني أنه بناء على طلبه وموافقة الطرف الأول قبول العمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه بوظيفة (المدير التنفيذي) في مدينة(الطائف)أو بأي جهة أخرى يمارس فيها الطرف الأول نشاطه داخل المملكة وأن يقوم بكافة ما يدخل في اختصاص هذه الوظيفة مستخدماً في ذلك كفاءته ومؤهلاته وخبراته.

ب. لا يجوز للطرف الأول نقل الطرف الثاني من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل وفقاً للمادة رقم (٥٨) من نظام العمل .

ج. كما يقر الطرف الثاني كذلك بأنه مستعد للقيام بأي عمل يسنده إليه الطرف الأول، يكون متفقاً مع مؤهلاته العلمية أو خبرته العملية.

البند الثاني: مدة العقد وفترة التجربة:

(أ). أبرم هذا العقد من تاريخ مباشرة الطرف الثاني عمله الموافق ٠٥/ ٦ / ٢٠٢٢م وتتجدد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر خطياً بعدم رغبته في التجديد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء العقد .

(ب). يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ بداية العقد الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية ، ويكون للطرفين إنهاء هذا العقد خلال هذه الفترة وفقاً للمادة رقم (٥٣) من نظام العمل .

(ج). لا يجوز وضع الطرف الثاني تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى الطرف الأول ، واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد إخضاع الطرف الثاني لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتها تسعين يوماً ، وإذا انتهى العقد خلال فترة التجربة فإن أياً من الطرفين لا يستحق تعويضاً كما لا يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة رقم (٥٤) من نظام العمل .

البند الثالث: واجبات طرفي العقد :

أ. واجبات الطرف الأول : يجب على الطرف الأول ما يلي :

-أن يعامل الطرف الثاني بالاحترام اللائق (وفقاً للمادة رقم ٦١ من نظام العمل) .

-أن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامة الطرف الثاني ودينه (وفقاً للمادة رقم ٦١ من نظام العمل) .

-ألا يحتجز دون سند قضائي أجر الطرف الثاني أو جزءاً منه .

-ألا يحسم أي مبلغ من أجر الطرف الثاني إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة رقم (٩٢ ، ٩٣) من نظام العمل.

-أن يعطى الطرف الثاني وبناء على طلبه شهادة خدمة عند انتهاء خدمته لديه ، وأن يعيد الطرف الثاني جميع ما أودعه لديه وفقاً للمادة رقم (٦٤) من نظام العمل .

-عدم توقيع جزاء تأديبي على الطرف الثاني إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه ، وأن يكون الجزاء منصوص عليه في نظام العمل أو في لائحة تنظيم العمل وفقاً للمواد أرقام (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) من نظام العمل .

-أن يطلع الطرف الثاني على لوائح تنظيم العمل لديه وفقاً للمادة رقم (١٣) من نظام العمل .

ب. واجبات الطرف الثاني :

-أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن تنفيذها ما يعرض للخطر .

-أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه ، أو التي تكون في عهدته ، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .

-أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

-أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

-أن يحفظ جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول .

البند الرابع: الأجر والمزايا:

يستحق الطرف الثاني الراتب والبدلات والمزايا التالية:

أ. يستحق الطرف الثاني راتباً أساسياً مقـــــداره (٤٦٠٠) ريال وبدل سكن (٢٥٪) من الراتب الأساسي . وبدل نقل (٢٠٠) ريال ، وبدل اشراف ١٠٪ من الراتب الأساسي . ويلتزم الطرف الأول بتسليم راتب الطرف الثاني كاملاً عند نهاية كلّ شهر ميلادي.

ب. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني في نظام التأمينات الاجتماعية منذ بداية سريان هذا العقد الموضحة في الفقرة (أ) من البند الثاني من هذا العقد.

ج. يوفر الطرف الأول الرعاية الصحية للطرف الثاني فقط بالطريقة التي يرها الطرف الأول وفق النظام المتبع لديه .

البند الخامس : ساعات العمل والراحة الأسبوعية :

(أ) يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول ولمدة ثماني ساعات عمل يومياً ولا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة أسبوعياً ، وتخفض إلى خمس ساعات في شهر رمضان المبارك بحيث لا تزيد عن ست وثلاثين ساعة أسبوعياً وفقاً للمادة (٩٨) من نظام العمل موزعة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل مع مراعاة ما تقتضي من المواد أرقام (١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٨) من نظام العمل .

(ب) يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.

(ج) في حالة تكليف الطرف الثاني بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليها مقداره ٥٠٪ من أجره الأساسي أو استبداله بإجازة تعويضية مقابل ساعات العمل بساعه ونصف حسب الأنظمة الداخلية مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة (١) من المادة رقم (١٠٧) من نظام العمل .

(د) يحق للطرف الثاني الحصول على راحة (عطلة) أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية وبأجر كامل ولا يجوز تعويضه بمقابل .

البند السادس : الإجازات :

(أ) يحق للطرف الثاني إجازة سنوية عن كل عام قدرها(٢٥) يوماً وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً و (٥) أيام اضطراري ، ويجب أن يتمتع الطرف الثاني بها في سنة استحقاقها ، ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ويتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بدايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل، وللطرف الأول تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة الاستحقاق أذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب على الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة مع مراعاة أحكام المواد أرقام (١٠٩،١١٠،١١١) من نظام العمل .

(ب) للطرف الثاني التمتع بإجازة عشر أيام بأجر كامل في عيدي الفطر والأضحى كما يحددها قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية واللائحة التنفيذية لنظام العمل .

(ج) يستحق الطرف الثاني وفقاً للمادة رقم (١١٣) من نظام العمل إجازة بأجر كامل على النحو التالي:

- ☐ في حالة زواجه خمس أيام.
- ☐ في حالة وفاة زوجه أو أحد فروعه أو أصوله خمس أيام .
- ☐ في حالة ولادة مولود له ثلاث أيام .
- ☐ في حالة وفاة زوج المرأة العاملة يستحق الطرف الثاني (إذا كان امرأة) إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن ٤ أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة وفقاً للمادة (١٦٠) من نظام العمل .

ويحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

(د) يحق للطرف الثاني لأداء فريضة الحج الحصول على إجازة لمرة واحدة طوال خدمته لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً وفقاً للمادة رقم (١١٤) من نظام العمل .

(ه) يحق للطرف الثاني المنتسب إلى مؤسسة تعليمية إجازة بأجر كامل لحضور الامتحانات مع مراعاة ما تقتضيه المادة رقم (١١٥) من نظام العمل .

(و) يحق للطرف الثاني إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدي الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة متقطعة (يقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية) وفقاً للمادة رقم (١١٧) من نظام العمل ، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم من الطرف الثاني .

(ز) يحق للطرف الثاني إذا كان امرأة إجازة حمل و وضع لمدة الأربعة الأسابيع السابقة على التاريخ المنتظر للولادة و الستة أسابيع اللاحقة لها وحسب ما تقتضيه المواد أرقام (١٥١،١٥٢،١٥٣،١٥٤،١٥٥،١٥٦) من نظام العمل .

(ح) لا يجوز للطرف الثاني أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا العقد أن يعمل لدى منشأة أخرى ، فإذا ثبت ذلك فللطرف الأول أن يحرم الطرف الثاني من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر وفقاً للمادة رقم (١١٨) من نظام العمل .

(ط) يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة دون أجر يتفق الطرفان على تحديد مدتها ، ويعد عقد العمل موقعاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وفقاً للمادة رقم (١١٦) من نظام العمل .

البند السابع : نهاية الخدمة :

أ. يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويض في الحالات الواردة في المادة رقم (٨٠) من نظام العمل بشرط أن يتيح للطرف الثاني الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ ، وهذه الحالات على النحو التالي:

- ☐ إذا وقع من الطرف الثاني اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .

☐ إذا لم يؤد الطرف الثاني التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطلع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات ☐ المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الطرف الأول الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة .

☐ إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .

☐ إذا وقع من للطرف الثاني عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالطرف الأول على شرط أن يبلغ الطرف الأول الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

☐ إذا ثبت أن الطرف الثاني لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل .

☐ إذا كان الطرف الثاني معيناً تحت الاختبار .

☐ إذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوم متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من الطرف الأول للطرف الثاني بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية .

☐ إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية .

☐ إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه .

ب. يحق للطرف الثاني أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في الحالات الواردة في المادة رقم (٨١) من نظام العمل ، وهذه الحالات على النحو التالي :

-إذا لم يقم الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء الطرف الثاني .

-إذا ثبت أن الطرف الأول أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه .

-إذا كلفه الطرف الأول دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، وخلافاً لما تقرره المادة الستون من هذا النظام .

-إذا وقع من الطرف الأول أو من أحد أفراد أسرته ، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف ، أو سلوك مخل بالآداب نحو الطرف الثاني أو أحد أفراد أسرته

-إذا اتسمت معاملة الطرف الأول أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة .

-أذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته ، بشرط أن يكون الطرف الأول قد علم بوجوده ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته .

-إذا كان الطرف الأول أو من يمثله قد دفع الطرف الثاني بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون الطرف الثاني في الظاهر هو الذي أنهى العقد .

ج. يجوز لأي طرف في العقد إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، وفي حالة عدم مراعاة هذه المدة يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضاً معادلاً لأجر الطرف الثاني عن مدة الإشعار أو المتبقي منها وفقاً للمادة رقم (٧٥ ، ٧٦) من نظام العمل .

د. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية وفقاً للمادة رقم (٧٧) من نظام العمل . ويجوز للطرف الثاني إذا كان فصله من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وفقاً لأحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية وفقاً للمادة رقم (٧٨) من نظام العمل .

ه. يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما هو محدد في المواد أرقام (٨٤،٨٥،٨٦،٨٧،٨٨) من نظام العمل .

البند الثامن : أحكام عامة :

(أ) يكون نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ والقرارات واللوائح التي يصدرها وزير العمل والتنمية الاجتماعية ، وهو النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد، وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه لهيئة تسوية الخلافات العمالية المختصة وفقاً للنظام .

(ب) يعتبر التقويم المعمول به لدى الطرف الأول هو وحده الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على غير ذلك ،

(ج) يقر الطرف الثاني أن عنوانه الموضح بالعقد هو العنوان المختار، وكل إعلام أو خطاب يرسل إليه يكون نظامياً لآثاره ويجب على الطرف الثاني إخطار صاحب العمل بأي تغيير في هذا العنوان.

(د) يحق لصندوق تنمية الموارد البشرية الإطلاع على حركات الحساب البنكي للطرف الثاني لغرض التأكد من إيداع الطرف الأول لرواتب وبدلات الطرف الثاني كاملة وذلك بالاتصال المباشر مع البنك دون الرجوع إلى الطرف الثاني ، ويعتبر هذا إقرار موافقة منه .

البند العاشر: نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسخة ، وتسلم الطرف الثاني صورة من العقد مختومة بختم الطرف الأول ، واحتفظ الطرف الأول بأصل العقد .

الطرف الأول

جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا

ويمثلها / طلال عبدالله الطويرقي

الطرف الثاني

عبدالله حامد عايض الثبيتي